ووجه القول بين ظاهر يعرف من تطيب او ادهن ناسيا او جاهلا لم تقتصر تقريبا
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا او جاهلا لزمته الكفارة مع قول
الشافعي في ارجح قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني المعذرة بالجهل والنسيان
من الجهلة ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم
فان للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما ينافي عند الصبيان والاحرام
قليل وقوعه في الحج فكان الهيبة فيه اعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق راس الحلال وقلم ظفره ولا شي عليه مع قول
ابي حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه يسوغ ذلك ترفه لداي للمحرم ووجه الثاني
اطلاق الشارع النهي للمحرم ان ياخذ شعرا او يقلم ظفرا فيشمل ذلك احد شعر
غيره وقلم ظفره نظير قوله انظر الحاجم والمحجوم وقد يكون النهي عن ذلك لعلة
اخرى غير الترفه لم يعرفها المحرم فلذلك الزمه الامام ابو حنيفة بالفدية احتياطا
له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي مع قول
ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ولكل
منهما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثاني على حال الخواص الاخذين لانفسهم
بالاحتياط والفرار من كل شي فيه ترفه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا
حصل على يديه وسخ جاز له ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه زينة فكره
ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شي بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة
فالاول والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب
التداوي من المرض فلا يلزمه صدقة لعدم ورود شي في ذلك ووجه الثاني ان فيه
تخفيف المرض فكان ذلك ترفه لتلذذه بالعافية او تخفيف الالم عقب الفصد
والحجامة كفارة لذلك والله اعلم باب ما يجب في المحظورات
الاحرام اتفق الائمة على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وكذلك اتفقوا على ان المحرم
اذا وطي في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده
والقضاء على الفور حيث كان احرم من الاداء واتفقوا على ان عقد الاحرام لا يرتفع
بالوطي في الحال لنبين وقال داود يرتفع فان قال قايل نكاي شي لم تامروا المحجوم
اذا افسد حجه بالجماع ان يتم احرامه ثانيا اذا كان الوقت متسعا كان وطي في
ليلة عرفة فالجواب قد اتفقت الاجماع على ذلك ولعل ذلك بسبب التغليظ
عليه لا غير واتفقوا على ان الحامل المالكية تفضي بقيمتها وقال داود لا جزاء فيها

وكذلك

وكذلك اتفقوا على ان من قتل صيدا اخر وجب عليه جزاءان وقال داود لا شي
عليه في الثاني وانه اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم
حشيش الحرم لغير الدواب والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر المدينة
وقتل صيده هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الامام ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الفدية لا تجب الا بحلق ربع الراس
مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس ومع قول الشافعي
انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني
يحتمل التخفيف والتشديد والثالث فيه غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول القياس على مسحه بالوضوء والثاني سواء ازالة الاذى من ثلث او ربع او
ثلاث او ربع ونحو ذلك وما زاد على ذلك حرام ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول
الشافعي واحمد ان المحرم اذا حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي لزمه
كفارتان بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع مع قول ابي حنيفة ان
جميع المحظورات غير قتل الصيد اذا كان في مجلس واحد تلزمه كفارة واحدة سوا
كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس وجب لكل مجلس كفارة الا ان يكون تكراره
لمعنى زايد كمرض ونحو ذلك فقال مالك في الصيد واما في غيره فكقول الشافعي فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه قول ابي حنيفة
افتراق الزمن الى ان البدنة لا تجب الا بكمال الترفه وهو الراس كله سوا كان ذلك
في مجلس او مجالس ووجه قول مالك لا معلوم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من وطي
في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضي في فاسده
والقضاء على الفور مع قول ابي حنيفة انه ان كان وطيه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه
شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول
الشافعي فالاول فيه تشديد بالبدنة وقول ابي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر وتقدم الاشكال في ذلك وجوابه اول
الباب ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يستحب لهما اي الواطي والموطوة ان
يفترقا في موضع الوطي مع قول مالك واحمد بوجوب ذلك فالاول مخفف خاص بمن
ضعفت شهوته والثاني مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا ان
يتكرر ذلك في مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطي الثاني شي ومع قول الشافعي
انه تجب كفارة واحدة ومع قول احمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثاني بدنة فالاول
فيه تخفيف بشرطه والثاني مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الوطي الثاني كالتتمة للاول وكذلك خفف فيه بشاة ووجه
الثاني ان الحكم كان مع الوطي الاول فقط وكذلك اوجب الشافعي فيهما كفارة واحدة
ووجه قول احمد ظاهر منفصل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا قبل بشهوة او وطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)